Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue Special - novem 2023 المجلد ١٣- العدد خاص – نوفمبر ٢٠٢٣

Family security is a necessity to protect Iraqi society

[1] Prof. Dr. Haider Hussein Kazem Al -Shammari
[1] College of Law -Karbala University
1: Email:
2: Email

Abstract:

There is no doubt that family security plays a major role in the occurrence of family stability, which reflects positively on national security because the individual is the nucleus of the family and the last is the nucleus of society. The issue of family security has received the attention of many researchers, seminars and studies that stood on the necessary truth and motives. The problem of research is to shed light on the most important challenges facing family security and the disintegration of the family and instability, and this leads to fear and anxiety and prevents stability and construction and calls for displacement and immigration, and this leads to lack of reassurance and economic fluctuations, trade in trade and reduce production energies And creativity. The family has an important role in cultivating or reluctant criminal behavior; Whenever the family is sound in all its beliefs and concepts in creating a healthy and healthy climate and selects the behaviors of politeness, care, awareness and guidance, this was enough to create a crime -free family. But if the family has been struck by disintegration and cracking, it will lead to deviation and this rift begins with the incompatibility between the parents and the outbreak of differences and sharp discussions in front of the attention of children and the scratching of their childhood and this has a reflection on the children, so the attack occurs by venting these differences and quarrels and begins in the stage of searching for bad companions Compensation for what he lost from within the family environment is the inheritance that it gained in addition to other factors that help in deviation .

DOI

Submitted: 15/10/2023
Accepted: 09/10/2023
Published: 01/10/2023

Keywords:
family
community
crime
disintegration
fathers
children
homelessness
migration.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الامن الاسري ضرورة لحماية المجتمع العراقي

[١] الأستاذ الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري
[١] كلية القانون -جامعة كربلاء

الملخص:

لاشك في ان الامن الاسري يلعب دورا كبيرا في حدوث الاستقرار العائلي ما ينعكس بشكل ايجابي على الامن الوطني لان الفرد هو نواة الاسرة والاخيرة هي نواة المجتمع .ولقد حظيت مسالة الامن الاسري باهتمام العديد من الباحثين والندوات والدراسات التي وقفت على الحقيقة والدوافع اللازمة . تتمثل إشكالية البحث في تسليط الضوء على أهم التحديات التي تواجه الأمن الأسري وما تؤدي إليه تلك التحديات من تفكك الأسرة وعدم الاستقرار، وهذا يؤدي إلى الخوف والقلق ويحول دون الاستقرار والبناء ويدعو إلى التشرد والهجرة، وهذا يؤدي إلى انعدام الطمأنينة والتقلبات الاقتصادية وتكسد التجارة وتقليل طاقات الإنتاج والإبداع. ان للأسرة دورا مهما في زرع ميول السلوك الإجرامي أو العزوف عنه؛ فمتى كانت الأسرة سليمة في كل معتقداتها ومفاهيمها في خلق المناخ السليم والصحي وتنتقي سلوكيات التهذيب والرعاية والتوعية والتوجيه كان ذلك كفيلا في خلق أسرة خالية من الجريمة. أما إذا كانت الأسرة قد ضربها التفكك والتصدع فسيؤدي إلى الانحراف وهذا التصدع يبدأ من عدم التوافق بين الوالدين ونشوب الخلافات والنقاشات الحادة أمام أنظار الأبناء وخدش طفولتهم ويكون هذا له انعكاس على الأبناء، فيقع الاعتداء بالضرب تنفيس من هذه الخلافات والمشاحنات ويبدأ في مرحلة البحث عن رفقاء السوء والتعويض عن ما فقده من داخل البيئة الأسرية فهذا هو الموروث الذي كسبه بالإضافة إلى عوامل أخرى مساعدة في الانحراف.

الكلمات المفتاحية

الاسرة ، المجتمع ، الجريمة ، التفكك ، الاباء، الابناء، التشرد، الهجرة.

المقدمة

أهتمت الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا بالأسرة وأولتها الرعاية والعناية إذ إنها تشكل نواة المجتمع وصلاحها يعني صلاح المجتمع، فالأسرة ظاهرة اجتماعية عالمية لم يخلُ أي مجتمع منها ولم تخلُ منها أي فترة، كما يعتبر آدم (عليه السلام) أبا البشر وحواء أم البشر هما النواة الأولى للأسرة والقرابة، فالنظام الأسري يحمل نعم كثيرة بها أمتن الله علينا، منها قوله

تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[١] ، يعد الأمن من أهم النعم الإلهية على البشرية إذ تكون له أهمية كبيرة في استقرار الفرد واستقامته، فالإسلام سلط الضوء على أنواع الأمن التي تحقق المنظومة الشاملة للمفاهيم الإصلاحية والأمنية، كالأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والفكري، والأسري، وغيره، تعد الأسرة اللبنة الأولى والاساسية في بناء المجتمع الآمن والمستقر، وهي تُعّد من أقوى المؤسسات الاجتماعية التي تؤثر في بناء سلوك الفرد وشخصيته، فالأسرة أول وحدة اجتماعية يتعامل معها الفرد ويتعلم منها قيم المجتمع وتقاليده وعاداته، كلما أحسن تأهيل الأسرة بأفرادها كلما أحسنت تربية الأبناء وحفظ الأمن الأسري.

أولًا:ـ أهمية البحث

من خلال هذا البحث سنبين مفهوم الأمن الأسري كون الأسرة هي نواة المجتمع فهي العنصر الأساسي لتكوين المجتمع، وبيان أهم المرتكزات التي تقوم عليها الأسرة، ومن ثم نسلط الضوء على أهم التحديات التي تقف حائلاً أمام استقرار الأسرة، فهذه الدراسة تساعد مراكز الإصلاح الأسري لحل المشاكل الأسرية وتقديم الرعاية لهم.

ثانيًا:ـ إشكالية البحث

الأمن الأسري وجد منذ وجود البشرية وتكوين المجتمعات الاسرية فهو الاطمئنان النفسي والسلامة، وانتفاء الخوف عن حياة الناس، فالأمن يشمل أمن الفرد والمجتمع، نظرًا للتطورات الحاصلة في الآونة الأخيرة نتيجة للتطور التكنولوجي والتطور في وسائل التواصل الحديثة التي خلفت العديد من التهديدات التي ساهمت في تهديد الأمن الأسري وزيادة معدلات الطلاق والتفكك الأسري والجرائم، كذلك الانفتاح الحضاري على ثقافات البلدان الأخرى ظهرت تحديات جديدة باتت تهدد أمن واستقرار الأسرة والمجتمع بشكل عام، تتمثل إشكالية البحث في تسليط الضوء على أهم التحديات التي تواجه الأمن الأسري وما تؤدي إليه تلك التحديات من تفكك الأسرة وعدم الاستقرار، وهذا يؤدي إلى الخوف والقلق ويحول دون الاستقرار والبناء ويدعو إلى التشرد والهجرة، وهذا يؤدي إلى انعدام الطمأنينة والتقلبات الاقتصادية وتكسد التجارة وتقليل طاقات الإنتاج والإبداع.

(١) سورة الروم، الآية رقم (٢١).

ثالثًا:- اهداف البحث

تتلخص أهداف البحث بالتالي:

١- بيان مفهوم الأمن الأسري.

٢- أبراز أهم مرتكزات الأمن الأسري.

٣- بيان أهم التحديات التي تهدد الأمن الأسري.

رابعًا:- منهجية البحث ونطاقه

سنتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال تتبع موضوع البحث من مصادره واعطاء وصف لهذه الظاهرة، ومحاولة استخراج المرتكزات والتحديات من خلال الاستقراء والتحليل.

اما نطاق البحث فسيشمل كل التشريعات المتعلقة بالأسرة سواء في اطار القوانين الجنائية (قانون العقوبات- اصول المحاكمات الجزائية- قانون رعاية الاحداث -قانون مناهضة العنف الاسري) او القوانين المدنية(قانون الاحوال الشخصية – القانون المدني – قانون رعاية القاصرين)

خامسًا:- خطة البحث

سنقسم موضوع الدراسة على مطلبين نخصص المطلب الأول منهما لدراسة مفهوم الأمن الأسري، وذلك من خلال تقسيمه على فرعين نخصص الأول منهما لدراسة تعريف الأمن الأسري، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة مرتكزات الأمن الأسري.

بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى تحديات الأمن الأسري، وذلك من خلال تقسيم المطلب على فرعين نخصص الأول منهما لدراسة تحديات الأمن الأسري الخاصة، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة تحديات الأمن الأسري العامة.

I. المطلب الأول

مفهوم الأمن الأسري

ركزت الشريعة الإسلامية على حسن تكوين الأسرة بما يضمن لها الأمن والاستقرار، إذ أن استقرار الأسرة يؤدي إلى استقرار المجتمع وهذا يؤدي إلى علو شأن الدولة وتعظيمها، لذا نجد أن هنالك ترابط ما بين الأسرة والمجتمع والدولة، فأي خلل يصيب الأسرة يؤثر على

الاخريتان، كما أن استقرار الأسرة يؤدي إلى استقرار المجتمع والدولة، لذلك فالأمن لأسري له دور كبيرة في المجتمع وله أثر مهم على الدولة، على الأخص بعد التحول الذي طرأ على الأسرة في معظم بلدان العالم نتيجة التغيرات من أسرة ممتدة تضم الأجداد والأولاد والأحفاد إلى أسرة نووية تضم فالغالب الزوجين وأولادهما، ومن هذا المنطلق وجدت ظاهرة اجتماعية وهي الأمن الأسري، كم أن الأمن الأسري يتمثل بالطمأنينة والاستقرار بين الأفراد وهذا لا يتكون تلقائيًا بل أن هنالك مرتكزات يجب توافراها كي يتحقق الأمن الأسري، وهذا يتطلب منا بيان تعريف الأمن الأسري ومن ثم بيان أهم مرتكزاته وذلك في الفرعين التاليين.

I.أ. الفرع الأول

تعريف الأمن الأسري

لمعرفة معنى الأمن الأسري يتوجب علينا معرفة الأمن لغة واصطلاحًا، ومن ثم معرفة الأسرة لغة واصطلاحًا كلٌ على حدة، ومن ثم نعرف المصطلحين معًا، وكما يلي:

اولا: الأمن في اللغةً: "مصدره أمن الأمان والأمانة، والأمن ضد الخوف، أي أنه اطمئنان النفس وزوال الخوف"[١]. أما في الاصطلاحً، فعرف الأمن بأنه بأنه "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"[٢].

ثانيًا: الأسرة في اللغة: "أهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمر مشترك"[٣]. أما تعريفها اصطلاحًا : أنها "رابطة اجتماعية تتألف من الزوج والزوجة والأبناء بالإضافة إلى بعض الأقارب" [٤].

ثالثًا: تعريف الأمن الأسري اصطلاحًا

الأمن الأسري نجد أساسه يعود للفقه الإسلامي إذ وردت كلمة الأمن في مواضيع كثيرة في القرآن الكريم، بالمعنى الذي نقصده والأمن هو الذي يعني الاطمئنان النفسي والسلامة،

(١) الفيروز ابادي، مجد الدين أبن يعقوب، *القاموس المحيط*، ج٤، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١)، باب النون، فصل الهمزة، ص٢٨١.
(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف، *التعريفات* ـ ضبط نصوصها وعلق عليها محمد علي أبو العباس، (القاهرة: دار الطلائع، ٢٠٠٩)، ص٤٢.
(٣) مجمع اللغة العربية، *المعجم الوجيز*، (مصر: الهيئة العامة للشؤون الأميرية، ١٩٩٢)، ص١٦.
(٤) د. زيدان عبد الباقي، *الأسرة والطفولة*، (القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩٨٠)، ص٩.

وإنتفاء الخوف عن حياة الناس، فالأمن يشمل أمن الفرد والمجتمع، جاء في قوله تعالى: "فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنًا"[١] ، كذلك قوله تعالى: "أفمن يلقي في النار خير أمن يأتي آمنًا يوم القيامة"[٢] ، لا يتحقق الأمن المطلق في الحياة الدنيا مهما أوتي الأنسان من نعمة، فالأمن المطلق لا يوجد إلا في دار النعيم التي وعد الله بها عباده الصالحين وذلك في قوله تعالى: "ادخلوها بسلام آمنين" [٣] .

عرف الأمن الأسري "هو أن تكون الأسرة وحدة متماسكة ولا يسهل اختراقها، بل لا يمكن اختراقها [٤]، أي إشاعة جو من الهدوء والسكون النفسي والطمأنينة لجميع أفراد الأسرة، كما وعرف بأنه "اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا لا يخافون على أنفسهم واموالهم واعراضهم ودينهم وعقولهم ونسلهم من الاعتداء عليها أو على ما يصونها ويكملها[٥].

كما وعرف الأمن الأسري بأنه "اطمئنان أفراد الأسرة الواحدة على جميع مناحي حياتهم من الاعتداء المادي أو المعنوي وكل ما يهدد استقرارهم، سواء أكان هذا داخليًا على مستوى الأسرة أو خارجيًا على مستوى المجتمع، بما يضمن حياة مستقرة لأفراد الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ودلالات النصوص الشرعية المتعلقة بالأسرة" [٦] .

كذلك عرف على أنه "عملية مخططة ومنظمة وفق سياق معين مرتبطة بمجموعة من الأفراد داخل إطار معين تحكمه مجموعة من القواعد والمثل والدين، تعمل على تحقيق الاستقرار والتماسك بين أفرادها من جميع الجوانب النفسية والاجتماعية والروحية

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).
(٢) سورة فصلت، الآية رقم (٤٠).
(٣) سورة الحجرات، الآية رقم (٤٦).
(٤) عبد العزيز بن إبراهيم العسكري، "الأمن الأسري أهميته وآثاره"، مقال منشور على الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢.
(٥) د. عبد الله قادري الأهدل، *أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي*، ص١٧.
(٦) د. ليما محمد أحمد الشوحة، د. عبد الكريم عبدالله سليمان الرفاعي، "الأمن الأسري من منظور تربوي إسلامي"، *بحث منشور في المؤتمر الدولي الأول، المجلد الثاني، تركيا ـ اسطنبول*، (٢٠١٨)، ص١٠٢٤.

والاقتصادية والسياسية"، كما وعرف بأنه "التعاون بين الرجل والمرأة لتحقيق الاستقرار الأسري لجميع افراد العائلة" [١] .

نلاحظ أن تحقيق الأمن الأسري يؤدي إلى تحقيق السلم الاجتماعي الذي يقصد به "توافر الاستقرار والأمن والعدل الكافل لحقوق الأفراد في مجتمع ما، أو بين مجتمعات أو دول"، فنجد أن هنالك علاقة ما بين السلم والأمن إذ أن كلاهما يؤدي إلى تحقيق المصالح المشتركة للأفراد والدولة، لكون الأمن دعامة هامة من دعائم تحقيق السلم، فالأمن هو أصل طمأنينة النفس وزوال الخوف والسلم كذلك يشترك معه في الأصل ذاته [٢] .

مما تقدم يمكن أن نعرف الأمن الأسري بأنه "شعور الأفراد بالاطمئنان على جميع مناحي الحياة من كل اعتداء يهدد استقرارهم".

ويلاحظ على عموم المنظومة التشريعية في العراق انها لم تورد تعرف للأسرة وان اشارت اليها نصت المادة (٢٩) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ بان الأسرة اساس المجتمع و تحافظ الدولة على كيانها و قيمها الدينية والاخلاقية والوطنية و تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم و قدراتهم و للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ويحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافه وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم و تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع وان القوانين العراقية لم تنص صراحة على اصطلاح جرائم العنف الاسري ونص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الجرائم التي تمس الاسرة في المواد(٣٧٦_ ٣٨٠) و تتعلق بجرائم الزنا وعقد الزوج الباطل وتحريض الزوجة على الزنا اما الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة في المواد (٣٨١_٣٨٥) حيث عاقبت المادة ٣٨١ من قانون

(١) د. سميرة عبد الله الرفاعي، مروة ناجح البعول، "مقومات الأمن الأسري من منظور تربوي إسلامي ودرجة تحققه لدى العاملات في جامعة اليرموك"، *بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية التربوية والنفسية*، ع٦، (٢٠٢١)، ص٥٦.

(٢) محمد سليمان المومني، "السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية"، *بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية، الجامعة الأردنية ، الأردن*، ع١، (٢٠١٨)، ص١٢٠ ـ ١٢١.

العقوبات بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية او أخفاه او ابدله باخر او نسبة زورا الى غير والدته والمادة ٣٨٢ بالحبس كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق طلبه بناءً على قرار او حكم صادر عن جهة القضاء بشان حضانته او حفظة و لم يسلمه اليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل احد الوالدين او الجدين ويعاقب بالعقوبة ذاتها اي من الوالدين او الجدين اخذ بنفسه او بواسطة غيره ولده الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظة ولوكان ذلك بغير حيلة او اكراه ونصت المادة ٣٨٣ على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصا عاجزا عن حمايه نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظة او رعايته فاذا نشا عن ذلك عاهة بالمجني عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى عاهة او الى الموت بحسب الاحوال و يعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي يقتضيها حالته مع التزام مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها وبخصوص العنف الاقتصادي الامتناع عن تسديد النفقة فقد نصت المادة ٣٨٤ على من صدر علية حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجته او احد من اصوله او فروعه او لأي شخص اخر او بأدائه اجرة حضانة او رضاعة او سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لأخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة وفي المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات نصت على الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر من اغرى شخص على التسول اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص كما ان بعض المواد اعتبرت ارتكاب الجريمة اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني ومنها المادة ٤١٤ و ٤٠٦/د وفي قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١ اورد القانون امثلة على جرائم العنف الاسري حيث يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفا اسريا و منها العنف البدني و الجنسي والنفسي في اطار الاسرة و منها الاكراه في الزواج وتزويج الصغار و التزويج بدلا من الدية والطلاق بالإكراه و قطع صله الارحام و اكراه الزوج للزوجة على ممارسة البغاء والدعارة وختان الاناث والاجبار على ترك الوظيفة و

اجبار الاطفال على العمل و التسول وترك الدراسة و الاجهاض اثر العنف الاسري و ضرب افراد الاسرة و الأطفال. كما نجد ان القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ أشار في المادة ٣٨ على ان (اسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم اصل مشترك).

I.ب. الفرع الثاني

مرتكزات الأمن الأسري

الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، وهي الوحدة الاجتماعية التي تقوم بضبط سلوك أفرادها وتراعي نمو أخلاقهم فهي المؤسسة الأولى في حياة المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها، وعليها أن توفر جميع الاحتياجات الضرورية للبقاء على قيد الحياة فهي نقطة البداية للوصول إلى تحقيق الذات والاحترام والتقدير، فمن خلالها يتحقق الأمن الأسري من عدة جوانب منها الفكرية والصحية والنفسية والاقتصادية، لكي يتحقق الأمن الأسري لابد من توفر عدة مرتكزات منها:

أولاً: اقتصادية: يتمثل هذا المرتكز بقدرة الزوج على الإنفاق على زوجته وأولاده، حتى وإن كانت الزوجة غنية وتشمل النفقة المأكل والملبس والمسكن...، فهذا المرتكز هو أساس قيام الحياة الأسرية، إذ أن فكرة الارتباط وتكوين الأسرة منذ البداية ترتبط بالمقدرة المالية لكلا الزوجين ومدى قدرتهما على الالتزام بالمسؤوليات الاقتصادية الملقاة على عاتقهما[١]، فيكون الزوج ملزم بالإنفاق على الزوجة، إذ نصت المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ على: "تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح..."، فنلاحظ أنها ألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته، وكذلك أنه ملزم بالإنفاق على أبنائه لأن الأبن منسوب إلى أبيه فيجب عليه نفقته حتى ولو كان معسرًا فلا يشترط اليسار لكي يكون ملزم بالنفقة، ، نصت المادة (٥٩) من القانون ذاته على"١ـ إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه..."، فنلاحظ أنها الزمت الأب بالإنفاق على أبنائه.

(١) سلوى عثمان الصديقي، قضايا الأسرة السكان من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ـ مصر، ٢٠١١، ص١٩.

ثانيًا: اجتماعية: تتمثل المرتكزات الاجتماعية بالتفاعل الأسري أي الروابط الأسرية والعاطفية التي تربط ما بين أفراد الأسرة، ويتمثل التفاعل بالحوار والتفاهم والمودة والرعاية والاهتمام والمشاركة[١] ، فالحوار يساعد على توطيد الروابط الأسرية ويقرب الأفراد بعضهم لبعض، فيزيد تماسك الأسرة وتحل عن طريق الحوار مشاكلها، فالأسرة تُعّد بمثابة مدرسة لأفرادها إذ أنها تقوم بدور التنشئة الاجتماعية الصحيحة وتعمل على نقل تراث المجتمع عبر الأجيال فضلا عن نقل التقاليد المجتمع على الأخص ما يتعلق بالسلوك والتربية الحسنة والدين والآداب العامة، بما أن الأسرة هي نواة المجتمع فأي خلل يصيب الأسرة ينعكس ويتردد صداه على المجتمع بأكمله، ومتى ما كانت الأسرة ذات نظام قوي وسليم أنعكس ذلك على المجتمع[٢].

ثالثًا: اخلاقية: لكي يتحقق الأمن الأسري لابد من توفر جملة من الأخلاقيات والتي تتمثل بالعفو والصفح والرحمة والشورى...، فالرحمة أساس من الأسس المتينة لأي أسرة ناجحة، تتمثل بعدم اثقال كاهل الشريك بالمشاكل فهذا يساعد على نجاح الحياة الزوجية، كما ويجب أن يكون هناك عفو بين الزوجين عند الأخطاء بالإضافة إلى التسامح والتغاضي عن بعض الزلات والهنات وعن عدم أداء بعض الحقوق، فيجب ترسيخ مبادئ اللين والرفق لكي تكون الأسرة ناجحة، وهذه الاخلاقيات تطبق على جميع افراد الأسرة لا بين الزوجين فقط بل تشمل التعامل مع الوالدين والأولاد[٣] ، وهذه الاخلاقيات اشار اليها القرآن الكريم في قوله تعالى" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقومٍ يتفكرون"[٤] ، فالمودة والرحمة من أهم مرتكزات الاسرة.

رابعًا: دينية: يجب حث أفراد الأسرة على عبادة الله واتباع تعاليم الدين، وتطبيق كتاب الله وسنة رسول الله (ﷺ)، والقيام بالصلاة والصوم والزكاة...، وأحياء الشعائر الدينة والتحلي

(١) د. سميرة عبد الله الرفاعي، مروة ناجح البعول، مصدر سابق، ص٥٨.
(٢) للمزيد من التفصيل: ينظر الطاهر ياكر، "مؤكدات ومهددات الأمن الأسري في ظل المتغيرات العالمية"، *بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر*،المجلد٢٠،ع٢، (٢٠٢١): ص١٥٩ ـ ١٦٠. د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، *تشريعات الطفولة*، (مصر: كلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧)، ص٣٣.
(٣) د. سميرة عبد الله الرفاعي، مروة ناجح البعول، مصدر سابق، ص٥٨.
(٤) سورة الروم، الآية رقم (٢١).

بالأخلاق الإسلامية الرفيعة [١] ، فيجب أن يكون هنالك انسجام في مستوى التفكير ما بين الزوجين ويتضمن ذلك الشعائر من قيم وسلوكيات وانفعالات، فيجب أن يكون هناك نسق معرفي يحتوي على العارف والمعلومات والمعتقدات، كما ويكون هناك نسق وجداني يحتوي على التقوى والمشاعر، بالإضافة إلى نسق سلوكي يحتوي على الأنشطة الدينية والتصرفات التي يقوم بها الفرد والتي تعكس مدى التزامه بما هو وارد في دينه [٢] .

كما ويجب الحفاظ على صلة الأرحام، لأنها تعود على فاعلها بالخير في المال والصحة والعمر، ويجب حفظ حقوق المسنين في التوقير والكرامة، فمن حق المسنين الاستماع بالحياة العائلية ما بين أفراد أسرته [٣] ، فالله سبحانه وتعالى قد أوصى بالوالدين وأمر ببرهما، في قوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا ألا إياه وبالوالدين أحسانًا..."[٤] ، نلاحظ أنه في هذه الآية قد جعل الله تعالى الاحسان اليهما قرين بعبادته، كما جعل الله تعالى شكره قرين لشكر الوالدين وذلك في قوله تعالى: "ووصينا الأنسان بوالديه حملته أمه وهنً على وهن وحمله وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير"[٥] . لذا نجد ان القانون قد حمى هذه الرابطة من عدة قوانين منها ما يتعلق بالنفقة [٦] .

---

(١) د. الخامسة مذكور،" تداعيات أمن الأسرة على المجتمع"، *بحث منشور في الملتقى الدولي التاسع، جامعة باتنة١، الجزائر*، ص٣٧٧.

(٢) د. سميرة عبد الله الرفاعي، مروة ناجح البعول، مصدر سابق، ص٥٧.

(٣) الطاهر ياكر، مصدر سابق، ص١٦٠-١٦١.

(٤) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣).

(٥) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٦)حيث نجد ان قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ قد الزم الاباء بالإنفاق على الابناء والعكس وكذلك نفقه الاصول على الفروع وبالعكس المادة (٦٠)، من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على انه (١ إذا كان الأب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب.٢ تكون هذه النفقة دينا على الأب للمنفق يرجع بها عليه إذا أيسر.)، استقر قضاء محكمة التميز مؤخرا الى ان الام ان كانت زوجيتها قائمة من الاب فنفقته على زوجها لا ابنها ومع ذلك هناك قرارات تقضي بالنفقة لها وان كانت زوجيتها قائمة منها ما ذهبت اليه محكمة التميز الى انه (ومن المقرر شرعا أنه متى كان الزوج فقيراً وعاجزاً عن الكسب فإن نفقة زوجته على أولاده ولو لم تكن والدتهم ، ولا يجوز الحكم على الابناء بتأديتهم نفقة شرعية الى المدعية دون إدخال زوجها شخصا ثالثاً في الدعوى والتأكد من مقدرته المالية هذا ويلاحظ في إقامة الدعوى على الولد ما ذكرناه في البند السابق من إقامة الدعوى على الحاضر أو الغائب والمفقود والسجين).رقم القرار١٨٧٦ /شخصية/٨٣-١٩٨٤،في ٢٩-٢ ١٩٨٤.مجموعة الاحكام العدلية ،العددان ١٢ ،١٩٨٤. ونفقه الحواشي .يقصد بالحواشي هم الاقارب المتفرعين من الاصول وذوي الارحام كالخال والخالة والعم والعمة وفروعهما وابناء الاخ والاخت على اختلاف اصنافهما وقد نصت المادة (٦٢)، أن قانون الاحوال الشخصية على انه (تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر أرثه منه).

خامسًا: فكرية: تعد مشكلة الأمن الفكري أحد المشاكل المعاصرة التي تعول الدول على الأسرة في القيام بدورها في حفظ الأمن الفكري لأفرادها، إذ يعد الحوار من أعم اساليب حفظ وتدعيم الأمن الفكري، يقصد بالأمن الفكري "سلامة الفكر من الاضطرابات والانحرافات وخلوه من الشبهات و لتشوهات في الافكار"، ويعتمد الامن الفكري على سلامة العقيدة والإحسان في عبادة الخالق، و الإحسان في معاملة الخلق وسلامة مصدر التلقي، لذا يجب على الأسرة أن تقوم بغرس الأسس الفكرية السليمة في الأبناء لكي تحصنهم من الأفكار الدخيلة والسيئة التي من الممكن أن تقودهم إلى أسوء العواقب [١] ، فيجب أن يكون للطفل الحق في التعبير عن آرائه والحصول على المصادر الثقافية التي من شأنها أن تنمي شخصيته فيكون له أن يطلب جميع الأفكار والمعلومات وتتلقيها و اذاعتها، سواء كان ذلك بالكتابة أو القول أو الفن أو أية وسيلة أخرى مناسبة يختارها الطفل، كما ويكون له ممارسة حرية الاعتقاد، فيكون للطفل حرية الفكر بشرط أن يحترم حقوق الغير وسمعتهم [٢] .

سادسًا: صحية: يجب تنمية الثقافة الصحية لدى أفراد الأسرة وذلك عن طريق ترسيخ ثقافة التغذية الصحية وممارسة الرياضة، وتنبيه الأفراد بمخاطر الأكل غير الصحي وما ينتج عنه من أمراض، فضلًا عن التنبيه إلى التدخين وما يسببه من أمراض والتعاطي والكحول، يجب الاهتمام بصحة الطفل ومنحه وسائل الحماية اللازمة والاهتمام بشؤونه الصحية واعطائه اللقاحات اللازمة فضلًا عن الكشف الدوري للأطفال من قبل الطبيب المختص، بالإضافة إلى ذلك يجب المحافظة على النظافة التي يتولد عنها خلق بيئة نظيفة وما ينجم عنها من راحة نفسية ومحيط نقي وصحي خالٍ من التلوث والأمراض والأوبئة [٣] . واشارت المادة الثالثة/ثالثا من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ النافذ (ثالثا – العناية بصحة الاسرة ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة).

---

(١) سلطان مسفر مبارك الصاعدي الحربي، "الحوار وأثره في تعزيز الأمن الفكري للأسرة"، بحث مقدم *للمؤتمر الفقهي الدولي الأول، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية*، (١٤٣٥هـ): بدون صفحة.

(٢) د. عروبة جبار الخزرجي، *حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق*، ط٢، (عمان: الأردن، دار الثقافة، ٢٠١٣)، ص١٦٦ وما بعدها.

(٣) عبد الله خوج وفاروق عبد السلام، "الأسرة العربية دورها في الوقاية من الجريمة والانحراف"، *المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض*، (١٤٠٩هـ): ص١٨. د. فاطمة شحاتة، مصدر سابق، ص٦٤ وما بعدها.

سابعًا: سياسية: يهيئ الاستقرار السياسي المناخ الملائم للمجتمع وذلك من خلال وضع خطط التنمية وتنفيذها فضلاً عن توفير الخدمات العامة، وهذا يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، فالاستقرار السياسي والأمني ينعكس بشكل ايجابي على الأسرة والمجتمع، فيكون الدور السياسي له أثر على الأسرة وأمنها والمتمثل بتشجيع وتربية الشباب على الثقافة وحرية إبداء الرأي والتفكير وكيفية الحوار وآدابه وهذه هي الثقافة الديمقراطية والتي تقابلها الشورى بمفهوم الشريعة الإسلامية [١] .

II. المطلب الثاني

تحديات الأمن الأسري

يمكن أن تواجه الأسرة بعض التحديات التي من شأنها أن تهدد أمن الأسرة واستقرارها، ويقصد بالتحديات هي مجموعة الأزمات التي قد تقع في جميع المجلات وعلى الصعيدين العالمي والمحلي ويجب على المجتمع أن يواجهها، كما وقد تقع هذه التحيات على الصعيد الشخصي، يتضح من ذلك أن هذه التحديات يمكن أن تكون خاصة كما وقد تكون عامة، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لبيان التحديات الخاصة، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان التحديات العامة وكما يلي:

II.أ. الفرع الأول

التحديات الخاصة

تتمثل التحديات الخاصة ببعض الظروف الخاصة التي تطرأ على بعض الأسر أو بعض الأشخاص، منها:

أولاً: سوء الاختيار

أن من وصل إلى سن معين وكان سليم الإدراك تراوده فكرة الاقتران بشخص آخر يأنس إليه ويشاركه هموم الحياة ويتبادل معه الفكر، فكل شخص يعبر ميوله في اختيار شريكه وفق

(١) د. الخامسة مذكور، مصدر سابق، ص٣٧٨. د. نبيل السمالوطي، *أمن الأسرة في الإسلام التحديات وأساليب المواجهة* ،(جامعة الأزهر)، ص٦.

تصوره لحياته المستقبلية وكذلك وفق مشاعره واحاسيسه[١] ، الا أن الشريعة الإسلامية حثت على حسن الاختيار منها قول الرسول (ﷺ) "تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم"[٢] ، تنشأ المشاكل الأسرية نتيجة لسوء التوافق ما بين الزوجين والأخير ينشأ من الاختيار السيء، فالاختيار هو بداية الطريق لتكوين الأسرة فيجب انتقاء ما يلائم الشخص باختلاف النظام الثقافي، واستخدام اساليب التواصل الرديئة بين الزوجين كذلك هو أحد اسباب المشاكل الأسرية، كاستخدام الصراخ من قبل احدهما في وجه الآخر إلى استفحال الأمر بينهما لدرجة تجعلهما في اتجاهين متضادين[٣] . ، والقانون العراقي لم يضع قيودا بشان التكافؤ بين الزوجين وترك هذا الامر للخاطبين في تقدير ذلك ومنع الاقارب والاهل من اجبار احد على الزواج دون ارادته او منعه منها وعاقب عليه . عموما فان كان الزوج غير كفوء للزوجة او بمهر اقل من مهر المثل حق لأوليائها حق طلب فسخ العقد عند الجمهور[٤] اما قانونا وعند البعض [٥] فلا يعتد بالكفاءة في الزواج[٦] .

ثانيًا: العنف الأسري

على الرغم من أن العنف الأسري هو ظاهرة قديمة ألا أنه حظيَ باهتمام أكبر المختصين في الفترة الأخيرة، ووسيلة العنف تختلف قد تكون اليد أو آلة حادة أو غيرها، كما أن الحرمان

(١) د. محمد الشحات الجندي، *حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية*، (مطبعة علاء الدين: ٢٠٠٧ـ٢٠٠٨)، ص٢٥ ـ ٢٦.

(٢) اخرجه النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، ج٢، كتاب النكاح، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، حديث رقم (١١١٣)، ص٥١٠.

(٣) للمزيد ينظر: أشرف سعد نخلة، *الأسرة وتحديات العصر الفضائيات*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١١)، ص٥١.

(٤) منهم الامامية والاحناف والحنابلة والظاهرية والمالكية. السيد السيستاني، *منهاج الصالحين*،(٢ /٦٧)، مسالة ١٧٢ .أبن حزم الظاهري، *المحلى*، (٤٧٤/٩).الزيلعي، *تبين الحقائق*، (١٢٨/٢).الدسوقي، *حاشيته*، (٢٤٨/٢) .الشربيني ،*مغني المحتاج* ،(١٦٣/٣). البهوتي ،*كشاف القناع* ، (٧١/٥) .

(٥) الامامية وأبو بكر الرازي من الاحناف. الكاساني ، *البدائع*، (٤٨٠/٦).

(٦) القانون لا يعتد بالكفاءة فالبالغة العاقلة حرة بالزواج بمن تشاء وباي مهر لكن مسالة الكفاءة تجد صداها بالفقه الاسلامي لاسيما عند الجمهور. فالكفاءة لغة التساوي واصطلاحا هي تساوي الرجل والمرأة في بعض الامور. وهي معتبرة بالرجل لا المرأة . واختلف الفقهاء المسلمون في مضمون الكفاءة ،فعند الامامية في المشهور عندهم واحدة هي الاسلام فقط وعند المالكية ثلاثة هي التدين وعدم الفسق ويسار المال وعند الشافعية ثلاثة هي النسب والحرية والحرفة وعدم الفسق وزاد الاحناف والحنابلة عليها رابعا وهو المال. و الكفاءة شرط نفاذ ولزوم للعقد عند الاحناف والحنابلة وان ذهب بعض الاحناف الى اعتبارها شرط صحة وعند المالكية والشافعية شرط صحة. ينظر: المحقق الحلي ،*الشرائع*، (٢٩٩/٢).العدوي ،*حاشية العدوي* ،(٥٢/٤).عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة* ، (مطبعة الاستقامة بدون سنة طبع)، (٥٥/٤) .الحجاوي المقدسي، *الاقناع*، (١٧٩/ ٣) .

من حرية الخروج من المنزل والاعتداء الجنسي والشتم كلها تدخل ضمن أطار العنف الأسري، ويقع العنف على أحد أفراد العائلة كالزوج والزوجة أو أحد الابناء، الا أن الاعتداء على الزوجة هو الغالب، فعرف العنف الأسري بأنه: " كل فعل أو قول يصدر عن أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها، تتصف غالبًا بالشدة والقسوة، تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها هو سلوك محرم؛ لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل"[١] ، فالإساءة الجسدية للأطفال تشمل استعمال القوة غير المناسبة المدمرة لحياة الأطفال المستقبلية، فالعنف الأسري يسبب أذى جسماني من الممكن التئامه طبيًا ولكن الأذى العاطفي والنفسي يستمر لفترة طويلة بدون التئام[٢] ، فالعنف الذي يقع على الزوجة قد يكون نفسي هذا النوع من العنف يؤدي بالمرأة إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس مما يؤدي إلى تحطيم شخصيتها، وقد يكون جسدي، كما وقد يكون جنسي، يسود لدى بعض العوائل مبدأ تشجيع الولد على تأديب أخته سواء كان ذلك في وجود الأب أو عدم وجوده، فيتسلط عليها، فيتولد هذا الاحساس عنده ويتطور فيكون كذلك متسلطًا على زوجته وأولاده، كما قد ينشأ الشخص في أسرة يمارس فيها الأب على الأم مختلف أشكال العنف، فيتولد لديه شعور بعدم تقدير المرأة وعدم احترامها إذ أنها تُعّد مجالًا للعنف[٣] .

فالعنف ضد المرأة يتمثل في استخدام القوة والسيطرة على المرأة، قلا يكون العنف مقصود لذاته، بل يكون كتعبير عن سلطة الرجل على المرأة بحيث تضل مهمشة غير قادرة على النهوض بمستواها الاجتماعي و العلمي ،فكل اشكال السلوك من افعال وأقوال لا تتفق مع الدين والقيم الإنسانية والاجتماعية تشكل معنى العنف[٤] .

ثالثًا: الطلاق: يُعّد الطلاق أحد أسباب انحراف الأبناء وضياعهم وتشردهم وتشتت أفراد الأسرة، فعندما لا يجد الطفل أم تحنو عليه ولا أب يراعاه فأنه سيؤول إلى التشرد والضياع،

(١) د. محمد البيومي الراوي بهنسي، "العنف السري ، اسبابه آثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي"، بحث منشور في *كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية*،ع٣٢، المجلد٩، ص١٧٤.

(٢) د. عباس أبو شامة عبد المحمود، *العنف الأسري في ظل العولمة*، ط١، (الرياض: جامعة نايف، ٢٠٠٥)، ص٥٦ ـ٥٧.

(٣) للمزيد من التفصيل ينظر: د. عبلة عبد العزيز عامر، *العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص٤١-٤٧. د. رشدي شحاتة أبو زيد، *العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته*، (مكتبة الوفاء لدنيا الطباعة والنشر: ٢٠١١)، ص٦٧.

(٤) د. عبلة عبد العزيز عامر، المصدر نفسه، ص١٣- ١٤.

يقتضي التماسك الأسري واستقرار الزواج وجود أسرة متكاملة متعاطفة ومتحابة، فإنفصال الزوجين بالطلاق أو بالهجر لفترة طويلة يؤدي إلى الحرمان العاطفي للأطفال وشعورهم بالقلق وعدم الثقة بالنفس، كما ويؤدي إلى الفشل في تكوين القيم الاجتماعية لدى الأبناء، بالإضافة إلى تكوين الصراع العاطفي للأبناء بين حب الوالدين وعدم القدرة على التحيز لأحدهما دون الآخر فيكون الأبناء فريسة للإيذاء والانتقام المتبادل بين الوالدين وهذا ينعكس بشكل سلبي على شخصياتهم في المستقبل أزواجًا وآباء [١] .

ومن اسباب الطلاق الخيانة الزوجية تُعدّ الخيانة الزوجية أهم التحديات التي تواجه أمن الأسرة، ويكون سبب الخيانة أما بسبب انشغال الزوج بعمله، او بسبب كبر سن الزوج، أو بسبب البرود الجنسي، فضلًا عن الغيرة إذ أنه هناك مآسي كثيرة تقع بسبب الغيرة، تؤدي إلى الطلاق وقد تصل إلى حد القتل بالسكين أو الرمي بالرصاص بسبب طرف ثالث [٢] .

أجاز القانون للزوجة طلب التفريق في حالة ارتكاب الخيانة الزوجية[٣] ، فالمشرع استعمل عبارة الخيانة الزوجية بدلًا من لفظ الزنا، والأولى هي الأوسع فتشمل الزنا وسائر الأفعال التي تشمل الخيانة الزوجية فأراد المشرع الوقوف على جميع الأفعال التي لا تشكل جريمة زنا معاقب عليها وفق أحكام قانون العقوبات [٤] .

رابعًا: هجر الزوج: يُعّد الزوج هو المسؤول عن الأسرة فإذا لم يقم بالمهام الأساسية التي تقع على عاتقه والتي كفلتها الأديان والتشريعات فأن الزوجة تكون هي الضحية الأولى ويتعبها الأولاد، والهجر أما أن يكون مادي ويتمثل بعدم حصول الأسرة على المتطلبات الأساسية كالمأكل والمسكن والملبس والعلاج، كما وقد يكون الهجر معنوي والمتمثل في الإخلال بواجب التربية والرعاية والتوجيه، ذلك قد يؤدي إلى ترك الزوجة رعاية أولادها والعمل بإعمال قد لا تتناسب مع ظروفها المعيشية بحثًا عن القوت اليومي لأولادها، فهذا قد يؤدي إلى انحراف سلوك الأولاد بسبب عدم الرعاية والتوجيه من قبل الزوجين، كما قد يؤدي ذلك إلى

(١) للمزيد من التفصيل: الطاهر ياكر، مصدر سابق، ص١٧٣ ـ ١٧٤.
(٢) للمزيد من التفصيل ينظر: أشرف سعد نخلة، مصدر سابق، ص٥٢ـ٥٦.
(٣) نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٠)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي على: "لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية ٢ـ إذا ارتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية، ويعتبر من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة فعل اللواط بأي وجه من الوجوه."
(٤) د. حيدر حسين كاظم الشمري، *المختصر في أحكام الزواج والطلاق وآثارهما*، ط١، (العراق: مطابع دار الوارث، كربلاء المقدسة، ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢٢م)، ص١٤٨.

سوء التغذية فضلا عن إهمال الجانب التعليمي، بالإضافة إلى ما يمكن أن تتعرض له المرأة أثناء العمل من جهد بدني فائق قد يؤثر على حالتها الصحية وتحرش جنسي، فتنشأ الأسرة متفككة[١].

قد يهجر الزوج زوجته وقد يتغيب عنها فترة زمنية وهذا يؤدي إلى الأضرار بها وايذائها حتى وأن كان لديها إمكانية العيش من الناحية المادية، فيكون هناك ضرر معنوي يتمثل بعدم الرعاية للأولاد والإيذاء الجنسي إذ أن هناك غريزة جنسية لابد من إشباعها لذا أعطى القانون[٢] الحق للزوجة في المطالبة بالتفريق عند هجر الزوج لها، على أن يكون سبب الهجر غير مشروع[٣].

خامسًا: انعدام الحوار: يمنح الحوار الحياة الأسرية جمالًا وتألقًا، فلا أسوء من حياة اسرية يسودها الصمت وينعزل كل فرد في جزيرة منفردًا عن الآخرين، لذا يُعّد سكوت الزوجين أحد مهددات أمن الأسرة، إذ يكون كل طرف بمعزل عن الطرف الآخر وقد يؤدي إلى الاكتئاب والأخير يؤثر على الصحة النفسية، فالصمت يشكل مشكلة لأن الإنسان يحتاج إلى من يحدثه لكي يؤنس وحدته، كما أن الحديث يقوي أواصر العلاقة بين الطرفين إذ يشارك كل طرف ما بداخله للطرف الأخر، وهذا لا يقتصر على الزوجين فقط بل على افراد الأسرة كلها فافتقاد الحوار داخل الأسرة يؤدي إلى الشعور بالغربة وتدفع الأفراد إلى العنف سواء الى الزوجة أو الاولاد، وفي الغالب بنسب صمت الأسرة إلى الأم كونها سر حياة الأسرة ومفتاح الحياة، فهي تساعد الأفراد على التجاوب والتفاعل[٤].

سادسًا: عمل الرجل: على الرغم من أن عمل الرجل هو أساس لتكوين الأسرة من الناحية المادية، ألا أن انشغال الآباء في العمل يؤدي إلى تقليل أو انعدام التواصل بين الأب وأبنائه،

(١) د. عبلة عبد العزيز عامر، مصدر سابق، ٢٥٣.
(٢) نصت المادة (٤٣)، من قانون الأحوال الشخصية على: "للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الأسباب الآتية: ٢ـ إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وإن كان الزوج معروف الإقامة وله مال يستطيع الإنفاق منه".
(٣) د. حيدر حسين كاظم الشمري، مصدر سابق، ص١٤٩.
(٤) للمزيد من التفصيل ينظر: أشرف سعد نخلة، مصدر سابق، ص٥٦ـ٥٧.

فيتناسى الأب دوره في التنشئة والتربية، إذ يكون الأب مقصرًا في تربية أبنائه ،بسبب انشغاله بالعمل وسعيه وراء توفير الماديات[١] .

سابعًا: عمل المرأة: بمرور الزمن دخلت المرأة في مجال العمل وكذلك الدراسة إذ أصبحت تنافس الرجل في ذلك، وقد يشكل عمل المرأة أحد مهددات استقرار الأسرة[٢] ، لأن العمل سيأخذ من وقتها الاساسي المخصص للأمومة والزوجية، كون أنها المسؤولة عن بناء الأسرة وتربية أبنائها فعملها يفسد علاقتها بأبنائها، فالعمل لا يستغرق وقتها فقط بل صحتها أيضًا إذ أن العمل يسبب لها جهد فتكون بحاجة إلى الراحة، وبذلك يفقد الأبناء حنانها وعطفها كما يفقدون التوجيه والتربية... بسبب انشغالها بالعمل، لذا تسبب عمل المرأة تحول أسري وترتب على ذلك اشكالات منها الطلاق وتأخير سن الزواج[٣] ، كما ونلاحظ أن هناك من قيد عمل المرأة بقيدين هما التوفيق بين مهامها داخل البيت وبين وظيفتها، وأن تكون المرأة بحاجة ماسة إلى الوظيفة للكسب منها[٤] .

نحن نرى بأن عمل المرأة لا يؤثر على أمن الأسرة فيحال إذا كان للمرأة السيطرة والقدرة على الموازنة ما بين عملها وواجباتها أتجاه أسرتها ومنها تربية الأولاد، على الأخص فيما إذا كان عمل المرأة في السلك الحكومي أي تملك وظيفة حكومية أو قد تكون في مؤسسة أهلية، فتكون الوظيفة ناتجة عن التعليم أي أنها قد استغرقت جهد ووقت في سبيل التعلم، كما أن عملها يساهم في النشاط والتنمية في المجتمع، فيكون من الظلم ترك وظيفتها متى ما كان ذلك لا يؤثر على أمن اسرتها، أما إذا كان يؤثر فالأسرة هي الأهم، فيقدم الأهم على المهم.

ثامنًا: الزواج المبكر: إن الزواج المبكر هو اغتصاب علني لبراءة الطفلة، كما يُعّد جريمة يتوجب عقاب كل من شارك فيها من أب جشع يبيع ابنته في المزاد، ومأذون لا يملك ضمير،

(١) د. الخامسة مذكور، مصدر سابق، ص٣٧٩.
(٢) عرف الاستقرار الأسري بأنه "تحقيق الراحة والطمأنينة النفسية والمادية في الأسرة، *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية، ج١، ط٣، (القاهرة: دار عمران، ١٩٨٥)، ص١٧.
(٣) للمزيد من التفصيل: الطاهر ياكر، مصدر سابق، ص١٧٠.
(٤) د. سماح شحاته شهاب الدين، *الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة*، ط١، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠)، ص١٩٨.

وطبيب مأجور[١] ، فيجب أن يعاقب كل من شارك في مثل هكذا عقد لأن فيه سلب لحقوق الأطفال، فيجب أن يكون هنالك تعاون ما بين الدولة والمجتمع المدني لضمان حقوق الطفل بسبب ضعفه وعد قدرته على مواجهة صعوبات الحياة ومتطلباتها، فيجب على الدولة أن تسارع في اصدار تشريعات تحمي الطفل وتمنع التعرض له[٢] .

II.ب. الفرع الثاني

تحديات عامة

هناك تحديات عامة تخص ظروف عامة تطرأ على الدولة ومؤسساتها لا تخص فرد معين من شأنها إذا حدثت أن تهدد أمن الأسرة والمجتمع، منها:

أولاً: مستوى التربية والتعليم: فحق التعليم نجد أساسه في الشريعة الإسلامية إذ أول ما نزل من القرآن الكريم كان في غار حراء على النبي الأكرم (ﷺ) كان قوله تعالى:" اقرأ باسم ربك الذي خلق(١) خلق الإنسان من علق(٢) أقرأ وربك الأكرم(٣) الذي علم بالقلم(٤) علم الأنسان ما لم يعلم(٥)"[٣] ، تُعّد التربية والتعليم في مؤسسات الدولة من أهم مرتكزات الأسرة وأن أي خلل يصيب هذه المؤسسات ينعكس بدوره على الأسرة، فنلاحظ أن أغلب الدول اعترفت بحق التعليم وشجعته وطورته وقامت بتوفيره بشكل مجاني، كما وأن الدولة اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان إدارة النظام في المدارس والمعاهد على نحو يتماشى مع الكرامة الإنسانية، وأهم ما نلاحظه في الفترة الأخيرة هو تدني مستوى التربية والتعليم ويرجع ذلك لعدة أسباب منها تقاعس المعلم عن أداء واجبه وإيصال رسالته التعليمية والتربوية لأنه لا يرغب بأن يبذل جهده النفسي والعقلي لتنفيذ الدروس، وفضلًا عن تكاسل الطلبة عن المذاكرة والاستيعاب وذلك بالاعتماد على المدرس الخصوصي، وهذا يؤدي إلى أنهاك ميزانية الأسرة بسبب مصروفات

(١) أشرف سعد نخلة، مصدر سابق، ص٦١.
(٢) د. عروبة جبار الخزرجي، مصدر سابق، ص١٥٣.
(٣) سورة العلق، الآيات رقم (١-٥).

الدروس الخصوصية، فأصبح دور المعلم ضعيف وليس له سلطة أو تأثير معنوني على الطلبة إذ أنه فقد بريقه العلمي والاجتماعي [١] .

ثانيًا: القنوات الفضائية: سيطرت العديد من الفضائيات على عقول الأطفال والشباب وأدى ذلك إلى ضياع هوية الأمة العربية، اصبحت تدعو الشباب إلى الانحدار الأخلاقي وتنشر رذائل وشذوذ بعض الأفراد، كما إن أغلب الفضائيات لا تلتزم بالدور التربوي، إذ أنها لا تقوم مع الأسرة بدورها بالتربية بل أنها تفسد ما تزرعه الأسرة في أبنائها من خصال حميدة، وهناك بعض الأسئلة التي توجه إلى القنوات الفضائية فيها شيء من الإباحية وعدم الالتزام بالدين وهذا ما يجعل الشباب ينحرف عن سلوكه، بالإضافة إلى ما تعرضه بعض الفضائيات من محتوى يساعد على الانحراف، لذلك أصبحت الفضائيات أحد تحديات الجديدة التي تفق في وجه الأسرة وتحد من قدرتها على التربية [٢] .

ثالثًا: الانترنت: بسبب التقدم التقني وظهور الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي نلاحظ هناك اقبال كبير على استخدام تلك المواقع لكافة الاعمار وعلى الأخص الشباب، كم أنهم يعتمدون عليها لإشباع رغبات وغايات الحياة بوجه عام ورغبات الاتصال بوجه خاص، من أهم مساوئ استخدام مواقع التواصل هو غياب الحوار الاسري ما بين الزوجين وانعزالهما، انشغال أحد الزوجين عن الأسرة بسبب مواقع التواصل، كما يفتح ذلك باب الشك والغيرة فتسوء العلاقة الزوجية وقد يؤدي ذلك إلى الطلاق، أو قد تكتشف خيانة أحد الزوجين للأخر وذلك بسبب العلاقات الافتراضية التي تؤدي إلى انعدام التواصل بينهما وزيادة الفجوة بينهما بسبب الخيانة التي تؤدي إلى الطلاق والتي ينشأ عنها التفكك الأسري، إذ أن أغلب المشاكل الأسرية في الوقت الحالي مردها مواقع التواصل الاجتماعي، كما أن استخدام تلك المواقع يؤدي إلى الاكتئاب والعزلة والانطوائية، وهذا يؤثر بشكل سلبي على العلاقة الأسرية[٣] ،

---

(١) د. هلالي عبد اللاه أحمد، د. خالد محمد القاضي، *حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية*، (مكتبة الأسرة: ٢٠٠٨)، ص٢٠٠. محمد عبد الجواد محمد، *حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون*، ط١، (منشأة المعارف: ٢٠٠٨)، ص٧٠. محمد علي الطاهر ياكر، مصدر سابق، ص١٧٥. د. فاطمة شحاتة، مصدر سابق، ص٤٨ وما بعدها.

(٢) للمزيد ينظر: أشرف سعد نخلة، مصدر سابق، ص٨١-٨٥.

(٣) للمزيد من التفصيل ينظر: د. لمياء محسن، "دور مواقع التواصل الاجتماعي في التفكك الأسري دراسة ميداني"، *بحث منشور في مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، كلية الإعلام، القاهرة*، ع٥٥، ج٥، (٢٠٢٠): ص ٣٠٠١-٣٠١٥.

فمواقع التواصل بسبب الاستخدام السيء من قبل بعض الأشخاص أصبحت سببًا في العديد من المشاكل الأسرية.

رابعًا: تراجع اقتصاد البلد: يتفاعل العامل الاقتصادي مع غيره من العوامل المتفاقمة اجتماعيًا ونفسيًا، فقلة الدخل والتضخم الاقتصادي وارتفاع الأسعار تعد أحد الأسباب التي تدفع الرجل لضرب زوجته، كما يُعّد الفقر من أبرز المشكلات الاقتصادية إذ يؤدي العوز والحرمان إلى بروز حالات السرقة والقتل من أجل الحصول على المال، فالبيئات الفقيرة تكون مناخ مناسب للانحراف الاجتماعي، إذ إن الأخير يهدد قيم المجتمع ويبث الخوف والقلق، فتكثر حالات التشرد وحرمان الأطفال من مقومات الحياة المتمثلة بالمأوى والمأكل والملبس والتعليم، وهذا يشكل أخلال في توازن البنية الاجتماعية ويكون دافع إلى العنف والتدمير [١].

يترتب على تراجع اقتصاد البلد ظهور البطالة والتي تتمثل بعدم استخدام المجتمع قوة العمل فيها استخدامًا كاملًا، فيكون الناتج الفعلي في المجتمع أقل من الناتج المحتمل وهذا يؤدي إلى تدني اقتصاد المجتمع، بسبب زيادة كثافة السكان أو قلة بناء المصانع أو سوء التخطيط التعليمي وعدم التنسيق مع سوق العمل، وتسبب البطالة الفقر فالعلاقة ما بين الفقر والبطالة علاقة طردية فكلما زادت نسبة البطالة زاد الفقر، وكلما قلت نسبة البطالة قلَ الفقر، وهذا ينعكس بدوره على الأسرة والمجتمع [٢]، لذا أجاز القانون للزوجة طلب التفريق في حالة امتناع الزوج عن الإنفاق عليها[٣]، قد يكون الزوج حاضرًا وموجودًا إلا أنه يمتنع عن الإنفاق على زوجته بدون وجه حق، كما ويكون للزوجة طلب التفريق إذا أعسر الزوج أو إذا عجز عن الإنفاق عليها [٤].

---

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: د. عبلة عبد العزيز عامر، *العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص٤١-٤٧. الطاهر ياكر، مصدر سابق، ص١٧١.

(٢) د. ليما محمد أحمد الشوحة، د. عبد الكريم عبدالله سليمان الرفاعي، "الأمن الأسري من منظور تربوي إسلامي"، *بحث منشور في المؤتمر الدولي الأول، المجلد الثاني، تركيا - اسطنبول*، (٢٠١٨): ص١٠٣٣.

(٣) نصت المادة (٤٣)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي على: " ٧- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع بعد إمهاله مدة اقصاها ستون يومًا".

(٤) للمزيد من التفصيل ينظر: د. حيدر حسين كاظم الشمري، مصدر سابق، ص١٦٢ وما بعدها. د. فاروق عبد الله كريم، *الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية*، ط٤، (مكتبة يادكار: ٢٠٢٠)، ص٢٦٩ وما بعدها.

خامسًا: المخدرات: اصبحت المخدرات من أخطر الظواهر الصحية والاجتماعية التي تواجه المجتمع، فالإدمان على المخدرات يهدد أمن الأسرة والمجتمع ويؤدي إلى زعزعة الاستقرار وإزهاق الأرواح، على الرغم من تحريم الخمر في الشريعة الإسلامية، إلا أننا نلاحظ هناك الكثير من الاشخاص الذين يعانون من سوء التكيف يلجئون إلى الخمر كوسيلة للتهرب من المشاكل الأسرية، كما يعتقد بعض الناس بأن الخمر هو وسيلة لإضفاء السعادة على الحياة الزوجية، إلا أن ذلك غير صحيح لذا يفضل التأكد من ميل الرجل إلى الخمر قبل الإقدام على الزواج، فمدمني المخدرات هم اشخاص غير صالحين للزواج ولا لتكوين الأسرة ورعايتها[١].

فالمخدرات هي أحد الأسباب التي تؤدي إلى التفريق إذ منح القانون[٢] لكل من الزوجين طلب التفريق وذلك في حالة الإدمان على تناول المسكرات والمخدرات، يشرط أن تثبت حالة الإدمان بتقرير طبي من لجنة طبية مختصة [٣].

سادسًا: الحروب والكوارث: تخلف النزاعات والحروب مآسي كبيرة على الأسرة والمجتمع، كما وتخلف الكوارث الطبيعة أضرارًا كبيرة على الأسرة متمثلة في حياة الأنسان وممتلكاته، كما وتخلف أضرارًا بالمنشآت العامة وهذا ينعكس بشكل سلبي على الأسرة والمجتمع، فالحروب في الغالب تؤدي إلى تراجع اقتصاد البلاد وبالتالي نلاحظ ظهور عدة ظواهر تؤثر على أمن الأسرة منها عمالة الأطفال وبيعهم أو خطفهم لأغراض الدعارة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انتشار حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكل الاعمال السابقة تؤدي إلى انتهاك حقوق الطفل وهذا من شأنه أن يؤثر على أمن الأسرة[٤]، وما نلاحظه اليوم في المجتمع العراقي ظهور حالات بيع الأطفال والتخلي عنهم بشكل كبير.

لذا على المشرع العراقي أن يسارع بإصدار قانون يتضمن تحريم بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء كما ويجب اصدار عقوبات صارمة بحق مرتكبين تلك الأفعال لأنها تمثل انتهاك لحقوق الطفل، كما يجب على الدولة أن تمنع عمالة الأطفال لأنها ايضا تؤدي إلى الاعتداء

(١) أشرف سعد نخلة، مصدر سابق، ص٥٢.
(٢) نصت المادة (٤٠)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي على: "لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: ١ـ إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضررًا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ويعتبر من قبيل الأضرار الإدمان على تناول المسكرات والمخدرات على أن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة.".
(٣) د. حيدر حسين كاظم الشمري، ، مصدر سابق، ص١٤٦.
(٤) للمزيد من التفصيل ينظر: د. عروبة جبار الخزرجي، مصدر سابق، ص٢٠٥ وما بعدها.

الجنسي على الاطفال، ويجب أن تكون المعالجة فعلية وليست مجرد حبر على ورق، لأن أغلب القوانين تحرم تلك الأفعال والأنشطة ألا أننا لا نلاحظ تطبيق فعلي لها.

سابعًا: الأمراض والأوبئة: أن الله سبحانه وتعالى يبتلي عباده بأنواع من البلاء منها نزول الأوبئة والجوائح، في الآونة الأخيرة أجتاح فايروس كوفيد ١٩ ما يسمى بفايروس كورونا مدن العالم، وهو فايروس معدي ومميت في بعض الأحيان، وقد أدى هذا الفايروس إلى شلل في الحياة اليومية وأثر على مختلف المجلات ومنها الأسرة، إذ ازداد العنف داخل الأسرة والمتضرر من ذلك النساء والأطفال، فلا تستطيع المرأة سماع صوتها بسبب الحجر كما تجهل بعض النساء التعامل مع وسائل التكنولوجيا أو بسبب عدم توفر الهاتف الذكي أو عدم توفر الانترنت ، كما ازدادت الجرائم الالكترونية منها الابتزاز الالكتروني بسبب زيادة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، فالغالب تزداد معاملات العنف مع الأزمات ويتطور العنف النفسي والمعنوي إلى عنف حسدي وجنسي كما قد يصل إلى ارتكاب جريمة القتل [١].

أعطى القانون الحق في طلب التفريق للعيوب المرضية [٢] ، قّد يصاب الزوج بمرض جسمي يكون له تأثير على العلاقة الزوجية فيجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلة، فيكون للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب هذا المرض [٣].

(١) للمزيد ينظر: د. داليا هواري، "مستوى العنف المبني على النوع الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني خلال أزمة كورونا"، *بحث منشورات المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية ICEFS، كتاب المؤتمر الخامس، الأسرة في كورونا، الفرص والتحديات، فلسطين*،(٢٠٢٠): ص١٦١ وما بعدها.

(٢) نصت المادة (٤٣)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي على: "٦ـإ ذا وجدت بعد العقد أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معه معاشرتها بلا ضرر كالجذام والبرص أو السل أو الزهري أو الجنون أو أنه قد أصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها على أنه إذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي أن العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة وللزوجة أن تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل، أما إذا وجدت المحكمة أن العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق".

(٣) للمزيد من التفصيل ينظر: د. حيدر حسين كاظم الشمري، مصدر سابق، ص١٦١. د. فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص٢٨٢.

الخـــاتمـــــــــــة

توصلنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، منها:

أولاً: النتـــائـــــــج

١ـ تعد الأسرة اللبنة الأولى والاساسية في بناء المجتمع الآمن والمستقر.

٢ـ تُعّد الأسرة من أقوى المؤسسات الاجتماعية التي تؤثر في بناء سلوك الفرد وشخصيته، كلما أحسن تأهيل الأسرة بأفرادها كلما أحسنت تربية الأبناء وحفظ الأمن الأسري.

٣ـ هنالك ترابط ما بين الأسرة والمجتمع والدولة، فأي خلل يصيب الأسرة يؤثر على المجتمع والدولة، كما أن استقرار الأسرة يؤدي إلى استقرار المجتمع والدولة.

٤ـ وردت عدة تعريفات للأمن الأسري من خلالها توصلنا إلى تعريف الأمن الأسري بأنه "شعور الأفراد بالاطمئنان على جميع مناحي الحياة من كل اعتداء يهدد استقرارهم".

٥ـ هناك عدة مرتكزات يقوم عليها الأمن الأسري، منها اقتصادية واجتماعية ودينية وفكرية وسياسية وصحية، بتوافرها يتحقق الأمن الأسري.

٦ـ هناك تحديات تواجه الأسرة وتهدد أمنها، والبعض من هذه التحديات تكون خاصة كسوء الاختيار والعنف الأسري والطلاق وانعدام الحوار وعمل الرجل والمرأة، وتحديات عامة تتمثل بالفضائيات والأنترنت والمخدرات والحروب والكوارث وسوء اقتصاد البلد.

٧ـ ان للأسرة دورا مهما في زرع ميول السلوك الإجرامي أو العزوف عنه؛ فمتى كانت الأسرة سليمة في كل معتقداتها ومفاهيمها في خلق المناخ السليم والصحي وتنتقي سلوكيات التهذيب والرعاية والتوعية والتوجيه كان ذلك كفيلا في خلق أسرة خالية من الجريمة.

٨ـ أما إذا كانت الأسرة قد ضربها التفكك والتصدع، فحدث ولا حرج، فهذا الدافع إلى الانحراف وهذا التصدع يبدأ من عدم التوافق بين الوالدين ونشوب الخلافات والنقاشات الحادة أمام أنظار الأبناء وخدش طفولتهم ويكون هذا له انعكاس على الأبناء، فيقع الاعتداء بالضرب تنفيس من هذه الخلافات والمشاحنات ويبدأ في مرحلة

البحث عن رفقاء السوء والتعويض عن ما فقده من داخل البيئة الأسرية فهذا هو الموروث الذي كسبه بالإضافة إلى عوامل أخرى مساعدة في الانحراف، ولكن نحن بصدد الحديث عن جرائم الاعتداء على الأطفال وتحقيق و ترسيخ مفهوم الأمن الأسري (أسرة بلا جريمة).

ثانيًا: التوصـــــــــيات

١ـ على الأسرة القيام بدورها الأمني وذلك بسبب التطورات التكنولوجية والتغيرات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية ، وأن تراعي في تكوينها وجود المرتكزات الاقتصادية والصحية والاجتماعية...

٢ـ ندعو الجهات المختصة إلى تشكيل مؤسسات خاصة لمعالجة المشاكل الناجمة بين افراد الأسرة والحد منها قدر الامكان وذلك للحفاظ على الأسرة وتماسكها واستقرارها.

٣ـ ضرورة إقامة الحوارات ما بين أفراد الأسرة لاستمرار الود والتفاهم والمحبة بين أفراد الأسرة، على الأخص ما بين الزوجين إذ أن ذلك قدّ يقلل من الخيانة الزوجية، بالإضافة إلى ضرورة تكوين علاقة صداقة حقيقة ما بين الأبناء والآباء حتى يكون الآباء الملجأ الأمن لأبنائهم وهكذا من شأنه أن يعزز أمن الأسرة واستقرارها.

٤ـ نشر ثقافة الأمن الصحي بصورة ايجابية وذلك عن طريق وسائل الإعلام وتبصير الافراد بما يحتاجونه من ثقافة صحية وطبية، والعمل على حماية البيئة ومنع أجراء التجارب التي تؤدي إلى تطور الفايروسات والتي تؤثر على حياة الأنسان وتهدد وجوده.

٥ـ ايجاد وسائل وطرق تربوية وتعليمية فعالة لجذ الطلاب إلى المدرسة لما لها من تأثير على أمن الأسرة والمجتمع.

٦ـ الرقابة على المدراس والتأكد من سير العملية التربوية والتعليمية على الطريق الصحيح.

٧ـ على الدولة أن تسارع في اصدار تشريعات تحمي الطفل وتمنع التعرض له، كما ويجب اصدار عقوبات صارمة بحق مرتكبين تلك الأفعال لأنها تمثل انتهاك لحقوق الطفل، بالإضافة إلى منع عمالة الأطفال لأنها ايضا تؤدي إلى الاعتداء الجنسي على الاطفال، ونأمل أن تكون

المعالجة فعلية وليست مجرد حبر على ورق.

٨ـ أقامه ندوات بخصوص عمل المرأة وأثره على المجتمع، واستخدام وسائل الإعلام لزيادة وعي المجتمع بحق المرأة في العمل، وما يعكسه على المجتمع لمساهمتها في عملية التنمية.

٩ـ توعية افراد الأسرة بطريقة استخدام الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وما تسببه من مخاطر وعدم الاستخدام المفرط لها.

١٠ـ توعية المجتمع بمخاطر المخدرات والمسكرات وما تسببه من أمراض وجرائم.

١١ـ نوصي الباحثين بإعطاء موضوع الأمن الأسري المزيد من البحث والاهتمام والتأكيد على موقف الشريعة والقانون من ذلك وبيان مواطن الخلل والقصور في التشريعات الوطنية.

المصـــــــــــــادر

بعد القرآن الكريم

اولا : المعاجم اللغوية

١ـ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف، *التعريفات* ـ ضبط نصوصها وعلق عليها محمد علي أبو العباس، القاهرة: دار الطلائع، ٢٠٠٩.

الفيروز ابادي، مجد الدين أبن يعقوب، *القاموس المحيط*، ج٤، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١.

مجمع اللغة العربية، *المعجم الوجيز*، مصر: الهيئة العامة للشؤون الأميرية، ١٩٩٢.

مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، ج١، ط٣، القاهرة: دار عمران، ١٩٨٥.

ثانيا : كتب الحديث

١ـ النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، كتاب النكاح، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.

ثالثا: الكتب

١ـ أشرف سعد نخلة، *الأسرة وتحديات العصر الفضائيات*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١١.

٢ـ د. حيدر حسين كاظم الشمري، *المختصر في أحكام الزواج والطلاق وآثارهما*، ط١، كربلاء المقدسة: مطابع دار الوارث، ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢٢م.

٣ـ د. رشدي شحاتة أبو زيد، *العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته*، مكتبة الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ٢٠١١.

٤ـ د. زيدان عبد الباقي، *الأسرة والطفولة*، القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩٨٠.

٥ـ د. عباس أبو شامة عبد المحمود، *العنف الأسري في ظل العولمة*، ط١، الرياض: جامعة نايف، ٢٠٠٥.

٦ـ د. سلوى عثمان الصديقي، *قضايا الأسرة السكان من منظور الخدمة الاجتماعية*، الأسكندرية ـ مصر: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١.

٧ـ د. سماح شحاته شهاب الدين، *الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة*، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠.

٨ـ عبد الله خوج وفاروق عبد السلام، *الأسرة العربية دورها في الوقاية من الجريمة والانحراف*، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٩هـ.

٩ـ د. عبد الله قادري الأهدل، *أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي*.

١٠ـ د. عروبة جبار الخزرجي، *حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق*، ط٢، عمان ـ الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٣.

١١ـ د. عبلة عبد العزيز عامر، *العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

١٢ـ د. فاروق عبد الله كريم، *الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية*، ط٤، مكتبة يادكار، ٢٠٢٠.

١٣ـ د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، *تشريعات الطفولة*، كلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٤ـ د. محمد الشحات الجندي، *حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية*، مطبعة علاء الدين، ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨.

١٥ـ محمد عبد الجواد محمد، *حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون*، ط١، منشأة المعارف، ٢٠٠٨.

١٦- د. هلالي عبد اللاه أحمد، د. خالد محمد القاضي، *حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية*، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٨.

رابعا : البحوث

١- د. الخامسة مذكور، "تداعيات أمن الأسرة على المجتمع"، بحث *منشور في الملتقى الدولي التاسع، جامعة باتنة١، الجزائر*.

٢- الطاهر ياكر، "مؤكدات ومهددات الأمن الأسري في ظل المتغيرات العالمية"، بحث *منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر*، المجلد٢٠،ع٢، (٢٠٢١).

٣- د. داليا هواري، "مستوى العنف المبني على النوع الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني خلال أزمة كورونا"، بحث *منشورات المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية ICEFS، كتاب المؤتمر الخامس، الأسرة في كورونا، الفرص والتحديات، فلسطين*، (٢٠٢٠).

٤- سلطان مسفر مبارك الصاعدي الحربي، "الحوار وأثره في تعزيز الأمن الفكري للأسرة"، *بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الدولي الأول، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية*، (١٤٣٥هـ).

٥- د. سميرة عبد الله الرفاعي، مروة ناجح البعول، "مقومات الأمن الأسري من منظور تربوي إسلامي ودرجة تحققه لدى العاملات في جامعة اليرموك"، بحث *منشور في مجلة الجامعة الإسلامية التربوية والنفسية*، ع٦، (٢٠٢١).

٦- عبد العزيز بن إبراهيم العسكري، "الأمن الأسري أهميته وآثاره"، *مقال منشور على الأنترنت*.

٧- د. ليما محمد أحمد الشوحة، د. عبد الكريم عبدالله سليمان الرفاعي، "الأمن الأسري من منظور تربوي إسلامي"، بحث *منشور في المؤتمر الدولي الأول، المجلد الثاني، تركيا - اسطنبول*، (٢٠١٨).

٨- د. لمياء محسن، "دور مواقع التواصل الاجتماعي في التفكك الأسري دراسة ميداني"، بحث *منشور في مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، كلية الإعلام، القاهرة*،ع٥٥، ج٥، (٢٠٢٠).

٩- د. محمد البيومي الراوي بهنسي، "العنف السري، اسبابه آثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي"،

بحث منشور في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية،ع٣٢، المجلد٩.

١٠- محمد سليمان المومني، "السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية"، *بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الأردنية، الأردن*، ع١، (٢٠١٨).

١١- د. نبيل السمالوطي، "أمن الأسرة في الإسلام التحديات وأساليب المواجهة"، *جامعة الأزهر*.

خامسا : القوانين

١- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١ المعدل والنافذ.

٣- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨)، لسنة ١٩٥٩ المعدل والنافذ.

٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ.

٥- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩)، لسنة ١٩٨١ النافذ.

٦- قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان رقم ٨، لسنة ٢٠١١ النافذ .